مَنْ أَحْيَا أرضاً ميتّةً فهى له وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقّ . اى لذى عرِقْ ظالم وهو الذى يَغْرِسُ فيها غَرْساً على وجه الاغتصاب ليستوجبها بذلك . وفى الحديث : إنّ رجلا غرس فى أرض رجُلٍ من الأنصار نخلاً فاختصما إلى رسول ا A فقضى للأنصارىّ بأرضه وقضى على الأخر أن ينزع نخله . قال الراوى : فلقد رأيتها يُضرب فى أصُولِها بالفئوس وإنها لنَخْلٌ عُمٌّ . أى تامة طويلة جمع عميمة . قال لبيد يصف نخلاً : ... سُحُقٌ يمُتَعّها الصّفا وسريّهُ ... عُمٌّ نواعمُ بينهّن كُروم ... .

كان صلى ا عليه وآله وسلم يأمر الخُرّاص أن يخففّوا فى الخرْص ويقول : إن فى المال العَريّة والوصّية .

عرى مر تفسير العريّة فى " حَقّ " . نهى A عن بَيْع العُربان ورُوى : عن بيع المُسْكَان . قال أبو زيد : يقال أعطيته عُرْباناً أو مُسكاناً أى عربونا .

عرب وهو أن يشترى شيئا فيدفع إلى البائع على أنه إِنْ تّم البيعُ احتُسب من الثمن وإن لم يتم كان للبائع لم يُرْتجَعَ منه . ويقال : أعرب فى كذا وعَرّبَ وعَرّبن ومَسّك فكأنه سُمّى بذلك لأن فيه إعراباً لعَقْد البيع اى إصلاحا وإزالة فساد وإمْساكاً له لئلا يمْلِكه آخر . قال عِكْراش بن ذُؤيب : بعثنى بنو مُرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى